C.1

2706

ECONOMIC COMMISSION FOR WESTERN ASIA
SEP 1981
LIBRARY

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التوزيع : عام
E/ECWA/125
٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١
الأصل : بالانكليزية

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا

الدورة الثامنة
٣ - ٧ ايار/مايو ١٩٨١
صنعاء، الجمهورية العربية اليمنية

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

اسناد الصلاحيات المركزية للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الى اللجان الاقليمية وتعزيز هذه اللجان

في دورتها السابعة، أصدرت اللجنة قرارها ٨٠ (د-٧) المعنون "اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة" الذي طلب من الأمين التنفيذي :

(أ) أن يعمد، بالتعاون مع اللجان الاقليمية الاخرى الى مواصلة جهوده مع الأمين العام للامم المتحدة للحصول على الموارد اللازمة للاضطلاع بالنشاطات التي كانت الأمانة التنفيذية قد حددتها، والمترتبة على زيادة مسؤوليات اللجنة في ضوء قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧؛

(ب) وان يقوم باتمام تحديد النشاطات التي ستقوم اللجنة بها في اطار اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) وأن يوافي اللجنة في دورتها الثامنة بتقرير عن التقدم المحرز في اسناد مزيد من الصلاحيات المركزية الى اللجنة وفي تعزيزها.

وتنفيذا لهذه الطلبات، واصل الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الأخرى، مشاوراته مع الأمين العام للأمم المتحدة. ويرد تقرير الأمين العام المقدم الى

الجمعية العامة في هذا الشأن في الوثيقة A/35/546 ،التي يعاد اصدارها كاضافة الى هذه الوثيقة لعلم الوفود . وفيما يتعلق بالاكوا فان هذا التقرير المعنون " الآثار المترتبة على قرارى الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و ٣٢/٢٠٢ بالنسبة للجان الاقليمية" ،يحدد في جزئه الثالث الأولويات البرنامجية العاجلة التي يجب التركيز عليها في مجالات تخطيط وتنسيق البرامج ،والنقل المتكامل . وفي هذا الصدد ،أقرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين انشاء وظيفة واحدة من الرتبة الفنية ف-٢ بما يلحق بها من تكاليف في تخطيط البرامج لعام ١٩٨١ ،كما أصدرت في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ المقرر التالي (٣٥/٤٤٠) في أجزاء ثلاثة :

"(أ) ان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على قرارى الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بالنسبة للجان الاقليمية (١) ؛

(ب) المصادقة على الأولويات البرنامجية العاجلة لعام ١٩٨١ التي اقرتها اللجان الاقليمية (٢) ؛

(ج) دعوة اللجان الاقليمية ،الى أن توالي ،في دوراتها العامة المنعقدة في عام ١٩٨١ ، النظر في الآثار المترتبة على قرارى الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و ٣٣/٢٠٢ بالنسبة لدور هذه اللجان والوظائف التي تؤديها ،وان يتم ذلك في ضوء أمور من بينها الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ،ولا سيما الفقرات ٧٦ - ٧٩ منه ،مع القيام ،عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،بتقديم تقارير عن أعمال هذه اللجان الاقليمية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ،كي تنظر فيها في سياق نظرها تقرير الأمين العام الذى دعا اليه قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٠٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩".

وتنص الفقرة ٢٦ من الجزء الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ (الجزء الرابع من القرار مستنسخ في مرفق هذه الوثيقة) على أنه " ينبغي ،لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعّال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة (الفقرات ١٩ - ٢٥ من المرفق) ،أن تخول السلطة اللازمة ،وان تدرج لانشطتها ،تحقيقا للغاية نفسها ، اعتمادات مالية كافية في الميزانية". وفي هذا السياق ،يحدّد تقرير الأمين العام خمسة مجالات رئيسية يستحق فيها دور ووظائف

---

(١) A/35/546.

(٢) المصدر السابق ،الفرع ثالثا .

اللجان الاقليمية اهتماما خاصا (A/35/546 ،الفقرة ٧٧) وهذه المجالات تشمل : (أ) العلاقات الوظيفية للجان الاقليمية مع هياكل الأمم المتحدة المشتركة بين الحكومات على الصعيد العالمي ، (ب) اسلوب نهوض اللجان بدورها القيادي ،ومسؤوليتها عن التعاون والتنسيق في اطار منظومة الأمم المتحدة على المستوى الاقليمي ، (ج) مشاركة اللجان الاقليمية في تخطيط البرامج ، (د) مسؤولية اللجان في تعزيز التعاون الاقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة ، (هـ) امكانية حصول اللجان على المعلومات والخبرات المتاحة في مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة .

وقد أولت اللجنة فعلا اهتمامها في دورتيها السادسة والسابعة (٣) للقضايا التي حدّدها تقرير الأمين العام الا أن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة انما تنطوي على مزيد من التوسع في وظائف ومسؤوليات الاكوا بوصفها " مركزا اقليميا رئيسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية" .

وفي اطار اعادة التشكيل هذه ،فان دور الاكوا فيما يتصل بالهيئات العالمية المشتركة بين الحكومات ،يتطلب مزيدا من التفاعل والتنسيق بين النشاطات المبذولة على الصعيدين الاقليمي والعالمي ،وكذلك بين هيئات رسم السياسات الاقليمية والعالمية . وعلى هذا الأساس تصبح الاكوا بحاجة الى تعزيز وتدعيم قدرتها على جمع البيانات واجراء البحوث والتحليلات فيما يتصل بالاجراءات الحكومية المشتركة المتخذة على الصعيدين الاقليمي والعالمي دعما لهذه الاجراءات وتجاوبا معها (٤) .

---

(٣) انظر " دور اللجان الاقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/ ١٩٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/ ٧٤ " (E/ECWA/79) و" اسناد الصلاحيات المركزية للفعاليات الاقتصادية والاجتماعية الى اللجان الاقليمية وتعزيز هذه اللجان" (E/ECWA/92) .

(٤) يورد تقرير الأمين العام عددا من التدابير الرامية الى تعزيز مساهمة اللجان في جهاز رسم السياسات على صعيد العالم . وتشمل هذه التدابير ما يلي :

(أ) الاستفادة من اللجان الاقليمية في التحضير للمشاورات المشتركة بين الحكومات على الصعيد العالمي ،بما في ذلك عقد مؤتمرات خاصة تنظمها أو تشرف عليها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/35/546 ،الفقرة ٣٧) ؛

(ب) تقديم مساعدة خاصة لحكومات الدول الأعضاء في اللجان الاقليمية لأغراض تفاوضية محددة (المرجع السابق ،الفقرة ٣٨) ؛

(ج) اجراء المشاورات ،على مستوى الأمانات ،بين المقر واللجان الاقليمية حول أساليب تنفيذ القرارات التي أتخذتها الهيئات التشريعية سواء في المركز أو في المناطق ،بغية تحديد أكثر السبل فعالية لتنفيذ هذه القرارات (المرجع السابق ،الفقرة ٣٩) ؛

(د) تدعيم قدرات الأمانات الاقليمية في مجال جمع وتحليل البيانات ،توسيعا وتطويرا للخدمات التي تقدمها هذه الأمانات في اطار دعمها لبرامج الأمم المتحدة على الصعيدين الاقليمي والعالمي (المرجع السابق ،الفقرة ٤٠) .

فضلا عن أن الاكوا تنهض بمهام تنفيذية (٥) واسعة النطاق، منها تقديم الخدمات الاستشارية، والقيام بمسؤولياتها كوكالة تنفيذية، او كهيئة تقوم بمهمة بناء المؤسسات ذات الصلة، ومنها ايضا عقد الاجتماعات والحلقات التدريبية المتخصصة، واعداد مقترحات بالنشاطات الاقليمية المشتركة بين البلدان التي يتم تمويلها من البلدان والوكالات المتبرّعة، فضلا عن انشاء أو تعزيز ترتيبات التعاون مع الوكالات المتخصصة. وطلب الاكوا كذلك أن تقوم بدور قيادي في الاضطلاع بعدد من التدابير المؤسسية الرامية الى تسهيل هذا التعاون، ومن بينها: (أ) انشاء هيئات فرعية متخصصة للجنة (ما دامت اللجنة لم ينبثق عنها حتى الآن مثل هذه الهيئات)، (ب) تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات على الصعيد الاقليمي، (ج) المشاركة الكاملة من جانب الاكوا في الأجهزة الفرعية المنبثقة عن لجنة التنسيق الادارية، وفي عمليات التنسيق بين الوكالات على المستوى العالمي.

ويستلزم التعاون بين البلدان النامية، الذي يهتم به جهاز الأمم المتحدة الانمائي بكامله، اتخاذ مزيد من المبادرات في مجال التعاون والتنسيق بين الوكالات ولا سيما على صعيد اللجان الاقليمية. وفي هذا السياق فقد حرصت الاكوا على طرح عرض كامل بنشاطاتها وجهودها خلال عام ١٩٨٠ في هذا المجال ضمن تقرير الاكوا عن التنسيق والتعاون فيما بين البلدان النامية (E/ECWA/124). ويظل الأمر بحاجة الى استكشاف امكانية التوصل الى جهاز يتيح التنسيق والتعاون بين اللجان الاقليمية لتعزيز التعاون التقني والاقتصادي بين البلدان النامية على الصعيد المشترك بين الأقاليم، ويكفل تبادل المعلومات والخبرات، ووضع مشاريع محددة للتعاون المنتظم بين الأطراف المعنية. من هنا، فان كفاءة تعزيز التعاون التقني والاقتصادي بين البلدان النامية على الاصعدة كافة (اقليمية كانت او دون اقليمية أو أقاليمية) لتدعو الى تدعيم الجهاز المختص في الاكوا المعني بهذا التعاون والتنسيق، مع تعزيز الأجهزة المناظرة في سائر البرامج والنشاطات الفنية للاكوا، التي تسهم في النهوض بهذا النمط من أنماط التعاون.

وفيما يتعلق بتخطيط البرامج، قررت اللجنة في الفقرة ١ من قرارها ٨٤ (د-٧) انشاء لجنة فنية حكومية من الخبراء، كان من المقرر انعقادها في بيروت من ١٣ الى ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨١ لمناقشة القضايا المتعلقة بالأولويات البرنامجية، والخطة المتوسطة الأجل ١٩٨٤-١٩٨٩، والترتيبات المؤسسية الأخرى التي تشمل انشاء هيئات فنية لتنفيذ الخطة بصورة فعّالة. وسوف تنظر الاكوا في دورتها التاسعة في التوصيات التي سترفعها اليها هذه اللجنة.

---

(٥) في هذا السياق، فان احكام قرارى الجمعية العامة بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بوضع اللجان الاقليمية بوصفها وكالات تنفيذية، تكتسي أهمية خاصة (انظر الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ والفقرة ٣ من الجزء الخامس من القرار ٣٣/٢٠٢).

وبالاضافة الى المسؤوليات الجديدة التي تحملتها الاكوا بصدد دعم اللجنة الفنية المذكورة ، فان مهام الاكوا فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ البرامج قد توسعت بصورة ملموسة في السنوات الأخيرة لتشمل عددا من المهام المتنوعة التي تم تحديدها في تقرير الأمين العام (A/35/546 ، الفقرة ٩٤) .

ولا ريب في أن الأمر يقتضي تحزيز قدرة اللجنة على الحصول على المعلومات والخبرات المتوافرة على صعيد الأمانات في مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة ومن بينها الهيئات المتخصصة . الا ان هذا يتطلب بدوره مراجعة لأنماط تدفق المعلومات وتبادل الخبرات داخل المنظومة حاليا .

وقد أوصت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين بالمسارعة الى تحليل أفضل السبل لتوزيع المهام والمسؤوليات بين اللجان الاقليمية وبين سائر فروع جهاز الأمم المتحدة الأنمائي في مجالات المستوطنات البشرية (٦) والبيئة والمياه . ومن ثم وافقت الجمعية العامة على اجراء التحليل السالف الذكر . وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه ، يوصى كذلك بان تقوم لجنة البرنامج والتنسيق بتحليل مجالات الأولوية التالية :

(أ) التخطيط الانمائي ؛

(ب) اقتصاديات وتكنولوجيا المحيطات ؛

(ج) النقل المتكامل ؛

(د) العلم والتكنولوجيا ؛

(هـ) الاحصاءات ؛

(و) رسم الخرائط ؛

(ز) التجارة ؛

(ح) خدمات الاعلام والتوثيق ؛

(ط) السكان .

ولقد نجم عن عملية اعادة التشكيل أكثر من طلب ملحّ على الموارد المالية للجنة ، وفي حين ان قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، يسلم في الفقرة ٢٦ من مرفقه ، بضرورة توفير موارد الموازنة والتمويل اللازمة للنشاطات التي ستضطلع بها اللجان للنهوض بمسؤولياتها المعزّزة أو المتوسعة ، فلم تتخذ حتى الآن تدابير كافية لتحقيق المطلوب ، بل لم يتم حتى تاريخه اجراء تحليل كامل للآثار الموازنية

---

(٦) تم استمداد هذا البرنامج على أساس مشاورات أخرى أجريت مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .

الطويلة الأجل المترتبة على عملية اعادة التشكيل بالنسبة للجان الاقليمية . ويطرح تقرير الأمين العام عددا من الاعتبارات المتعلقة بتوزيع الموازنة العادية وبالمساهمات الواردة من خارج الموازنة ، وتؤيد الأمانة التنفيذية للاكوا التوصيات الواردة في ذلك التقرير ، وتشعر بقوة انه لا ينبغي التوانـي في اجراء تحليل للآثار الموازنية المترتبة على توزيع المهام والمسؤوليات .

مرفـــق

الفرع رابعا من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧

* رابعا - هياكل التعاون الاقليمي والدولي

١٩- ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو تام بدورها المفوض لها من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الامم المتحدة المعنيـــة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة كل في منطقتها، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات الـــتي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في ميادين قطاعية محددة، والـــدور التنسيقي الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي فيما يتصل بأنشطة التعاون التقني.

٢٠- ينبغي لهذه اللجان، واضعة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمنطقة كـــل منها، أن تمارس قيادة المجموعة والنهوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي. ولها أن تعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الانشطة الاقتصادية والاجتماعيـــة ذات الصلة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في مناطقها.

٢١- ينبغي للجان الاقليمية أن توفر مدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها علـــى الصعيد العالمي أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وان تشترك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الأجهزة بشأن السياسات والبرامج. وينبغي استشارة هذه اللجان بشـــأن تحديد الأهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل للأمم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها، آخذة في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها.

٢٢- ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة التوجيه الذي قد تسديه الحكومات المعنية، ودون المساس بعضوية الهيئات الاقليمية المعنية، أن تتخذ في موعد مبكر خطوات للتوصل الى تحديد موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية.

٢٣- ينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كمـــا ينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجـــان الاقليمية من أن تشارك مشاركة فعّالة في الانشطة التنفيذية التي يجرى الاضطلاع بها عن طريـــق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك القيام، اذا اقتضى الامر، باعداد برامج مشتركة بين البلدان في مناطقها. وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمدا، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة، ومع مراعاة خطط وأولويات الحكومات المعنية، الى اتخاذ التدابير اللازمة

لتمكين اللجان الاقليمية من أن تعمل ،على وجه السرعة ،بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الاصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي ،وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة من المشاريع الاخرى على الاصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي .

٢٤- ينبغي للجان الاقليمية المعنية أن تساعد البلدان النامية ،بناء على طلب الحكومات المعنية ،في تعيين المشاريع واعداد البرامج لتشجيع التعاون فيما بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية ،اذ تأخذ في الحسبان كامل ما يتصل بالموضوع من مقررات أجهزة الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية ،أن تكثف جهودها ،بمساعدة المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ،بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على الاصعدة الثلاثة : دون الاقليمي والاقليمي والأقاليمي .

٢٥- ينبغي للجان الاقليمية أن تعمد ،حسب الاقتضاء ،وكوسيلة لقيام تعاون أقاليمي أفعل ، الى تعزيز وتوسيع الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الأمانات ،والاستفادة قدر الامكان من الجهاز الحالي تحقيقا لهذا الغرض.

٢٦- ينبغي ،لتمكين اللجان الاقليمية من أن تضطلع على نحو فعّال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة ،أن تخول السلطة اللازمة وأن تدرج لانشطتها ،تحقيقا للغاية نفسها ،اعتمادات مالية كافية في الميزانية .

٢٧- ينبغي للجان الاقليمية أن تقوم بترشيد هياكلها ،وذلك ،في جملة أمور ،عن طريق تبسيط أجهزتها الفرعية ،آخذة في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها وواضعة في الاعتبار الأهداف الواردة أعلاه ".